

قرار لرئيس مجلس جماعة مولاي إدريس زرهون

عدد..... بتاريخ 2025

بإجراء مباراة التوظيف في درجة

تقني من الدرجة الثالثة: 02 مناصب

تقني من الدرجة الرابعة: 02 مناصب

إن رئيس جماعة مولاي إدريس زرهون:

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 69 منه:
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما تم تغييره وتنميته:
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، كما تم تغييره وتنميته؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفاءات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما تم تغييره وتنميته؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات مباريات المحدثة بموجب الانظمة الاساسية ، كما وقع تغييره ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 7 جمادى الأولى 1423 (2 غشت 2002) لتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض اسلاك ودرجات الادارات العمومية والجماعات المحلية ؛
- وعلى المرسوم رقم 2-05-72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج المناصب العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الادارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين ؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3-130-00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيآت التابعة لها؛

- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 24-1168 صادر في 27 شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- وعلى دوريات وزير الداخلية عدد 6931-D بتاريخ 09 غشت 2019، و 7862-D بتاريخ 18 شتنبر 2019، و 6167-D بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف للأطر التقنية بالجماعات الترابية.
- وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 2012.14 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم جماعة مولاي ادريس زرهون يوم الاحد 22 يونيو 2025. مباراة لتوظيف تقني من الدرجة الثالثة (02 مناصب) والدرجة الرابعة (02 مناصب)، ابتداء من الساعة التاسعة صباحا، بالمعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية- طريق اكوراي، مكناس، او بمركز اخر عند الاقتضاء، حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي:

الدرجة	الشهادة	التخصصات	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة السلم 9	ديبلوم تقني متخصص مسلم من طرف احدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 من جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او احدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012	تقني متخصص في الهندسة المدنية	01
تقني من الدرجة الثالثة السلم 9	ديبلوم تقني متخصص مسلم من طرف احدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 من جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او احدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012	تقني متخصص في تطوير المعلومات	01
تقني من الدرجة الرابعة السلم 8	ديبلوم تقني مسلم من طرف احدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 من جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او احدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012	تقني في الكهرباء	01
تقني من الدرجة الرابعة السلم 8	ديبلوم تقني مسلم من طرف احدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 من جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او احدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012	تقني تخصص ميكانيك او سياقة اليات الاشغال الكبرى مع ضرورة التوفر على رخصة السياقة من صنف C او D	01

أداة الثانية: يشارك في المباراة المترشحون من جنسية مغربية والبالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة، وذلك حسب التخصصات وعدد المناصب المبينة في الجدول المشار اليه أعلاه.

وتخصص نسبة 25 % من المناصب المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم، او مكفول الامة، او عسكري قديم، او محارب قديم، و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة "شخص معاق".

المادة الثالثة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط، بمقر جماعة مولاي ادريس زرهون، قبل الساعة الرابعة والنصف مساء (16.30) من يوم 05 يونيو 2025 وهو اخر اجل لإيداعها، او ترسل عبر البريد المضمون الى العنوان التالي: جماعة مولاي ادريس زرهون، حي خيبر، الرمز البريدي 50350 مولاي ادريس زرهون، (يعتد بتاريخ تأشير ختم مصالح البريد)، وترفض الملفات الناقصة، او المتضمنة لغير الوثائق المطلوبة، او تلك الواردة خارج الأجل المحدد أعلاه، وتحفظ بدون جواب.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف، يبين فيه المترشح الاسم الكامل، عنوانه ورقم هاتفه وبريده الالكتروني، والتخصص المتبارى بشأنه؛
2. نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف؛
3. نسخة مطابقة لأصل الدبلوم او الشهادة في التخصص المطلوب، او احدى الشهادات المعادلة لها، مصحوبة بشهادة او قرار المعادلة؛
4. نسخة من رخصة السياقة من صنف C او D مشهود بمطابقتها للأصل، بالنسبة لتخصص ميكانيك او سياقة اليات الاشغال الكبرى؛

5. ظرفان من نوع تلصيق ذاتي (Autocollant) يحملان الطابع البريدي، والاسم الكامل والعنوان الشخصي للمترشح.؛

6. ترخيص من الإدارة الأصلية بالنسبة للمترشحين الموظفين؛

7. شهادة من الجهة المختصة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمانة أو عسكري قديم أو محارب قديم؛

8. نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من بطاقة "شخص معاق" بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة؛

9. كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها عند الاقتضاء

المادة الخامسة: تشمل المباراة على الاختبارات المبينة بالجدول اسفله:

الاختبار الشفوي			الاختبار الكتابي			الدرجة
المعامل	المدة	الموضوع	المعامل	المدة	الموضوع	
3	30 دقيقة	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	4	ثلاث ساعات	موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعا او عدة مواضيع اختيارية	حسب التخصصات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.pncl.gov.ma و www.emploi-public.ma

وسيتم الإعلان عن لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة، وكذا اعلان النتائج الكتابية والنهائية على موقع بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات (الكتابية والشفوية).

12 ماي 2025

حرر بمولاي ادريس زرهون بتاريخ

رئيس المجلس الجماعي لمولاي ادريس زرهون

الرئيس
جماعة مولاي ادريس زرهون - عمالة مكناس
جواد الشبيهي
نيس جماعة مولاي
ادريس زرهون